الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين فى ٢٩ ذي الحجه سنة ١٣٦٧ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ العدد ٩٦٢

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨ ،

نصادق بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣٦) لسنه ١٩٤٨

(قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨)

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨) و يعمل به من بداية السنة المذكورة.

٢ — اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التاليـة على الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامـة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ .

يضاف المبلغان التاليان الى فصلي الخرج المدرجين في ادناه :

رقم الفصل	عنوانـــــه	المبلغ	الاجمـال
١١	وزارة الخارجية	٨٥٠٠	٨٥٠٠
٢٥	الاراضي والمساحة (فوق العادة)	٢٧٥٠	٢٧٥٠
			١١٢٥٠

٣ — يؤمن مبلغ (٨٥٠٠) جنيه من المبلغين المبينين فى المادة الثانيـة من هذا القانـون من الزيادة الحاصلة فى الفصل الاول من الواردات و يؤمن المبلغ (٢٧٥٠) جنيهاً بنقله من الفصل (١٧) ،

٤ — رئيس الوزراء و وزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون ،

٢٨ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨

عبد الله

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان سكر	توفيق ابو الهدى

التوجيهات

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) على السيد تحسين قدري رئيس التشريفات الملكية العراقية.

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح كل من الضباط وضباط الصف المدرجة اسماؤهم في القائمة المرفقة وسام الاقدام العسكري وذلك تقديرا لما اظهروه من شجاعة وبطولة في ميادين القتال :

قائد	عبد الله بك التل	عريف	السيد سمير مقبل
و . قائد	هـ . ف . سليد بك	عريف	» وحيداً عباس
ملازم أول	السيد زعيل رحيل	عريف	» شتيان محمد
ملازم أول	» غازي الحربي	عريف	» رسن سلمان
ملازم أول	» حمد عبد الله	عريف	» عشوى فالح
ملازم أول	» عواد حامد	ج اول	» عاجل لفته
ملازم أول	» سلامة عتيق	ج اول	» علي عبد الله
رئيس	» محمود الروسان	ج اول	» عبد الكريم محمد
ملازم أول	» محمد المحاسنة	ج اول	السيد حسين علي
ملازم اول	» قاسم العايد	ج اول	» راشد ارديني
رئيس	» حمدان الصبيح	ج اول	» عواد عايوى
ملازم ثان	» عبد الله البيطار	ج اول	» طبش نهار
ملازم ثان	» محمد نسيم	ج اول	» زاهي سليمان
ملازم ثان	» محمود المعايطة	ج اول	» احمد عبد الرحمن
ملازم ثان	» محمد محسن	ج اول	» رسمي خلف
وكيل	» هديبان عودة	ج اول	» نزال حليحل
وكيل	» الادهم فخرى	ج اول	» فالح هليل
وكيل	» طراد نويصر	ج اول	» فايز خليل
نائب	» حواس غازي	ج	» ابراهيم الزعبي
نائب	» نايف عبد القادر	ج صحية	» ابراهيم اسحق
نائب	» غياض درويش	ج صحية	» محمد علي صالح
نائب	» عطيش سليمان	ج	» عبد القادر محمود
نائب	» بنيان رويشد	ج	» محمد مبارك
نائب	» صالح علي	ج	» حامد سليمان
نائب	» ظاهر نهار	ج	» ابراهيم يوسف
نائب	» عواد حسن	ج	» عبد الكريم بطوخ
نائب	» احمد حميد	ج	» صادق طاهر
عريف	» خليف عقله	ج	» خالد قاسم
عريف	» سند مرعي	ج	» عوض حسين

ج	السيد حوران وعيدع	ج	السيد عبد الله مسلم
ج	» محمد خلف	ج	» حمد شعبي
سائق اول	» الهيلم سعيد	ج	» فرحان ابراهيم
سائق	» عسكر صبحي	ج	» فلاح عقله
سائق	» خلف حرب	ج	» راشد عواد
سائق	» نايف غالي	ج لاسلكي	» عيسى عايد
ج لاسلكي	» يعقوب غانم	ج لاسلكي	» احمد خليل
ج	» قاسم خطيب	ج	» محمد موسى
ج	» شحاده رزق الله	ج	» علي حسين
ج	» مصطفى مجلي		

٢ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على قائد فرقة التدمير السيد احمد الظاهر والمناضلين المدرجة اسماؤهم في ادناه وعلى قائد سرية الجيش في القدس السيد عثمان بدران بوسام الاقدام العسكري تقديرا لاعمالهم الجيدة التي قاموا بها اثناء الحركات الحربية في فلسطين :

السيد رباح محمد عثمي ، السيد علي احمد عبد الباقي ، السيد احمد عبد الرحمن الخطيب ، السيد كاظم صالح المغربي .

(مجلس النواب)

عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ـ ٢٣ لسنة ١٩٤٨ (القانون الموقت للعدل لقانون الانتخاب) املي منصب نائب عن قضاء عمان الذي شغر بوفاة المرحوم هاشم باشا خير باسماعيل باشا البلبيسي الذي حصل على اكثر الاصوات من المرشحين العرب المسلمين بعد صبري بك الطباع الذي يشغل عضوية في مجلس الاعيان .

٢٣ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

(مجلس التدقيقات الشرعية)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٦٠ الصادر بتاريخ ٣ـ١٠ـ١٩٤٨ والمتضمن تنسيب تعيين نجيب بك الرشدان القاضي في محكمة الاستئناف عضواً في مجلس التدقيقات الشرعية .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع الرئيسين السيدين كمال الحمود وخالد الصحن الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١١ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨ .
٢ ـ ترفيع الوكيل السيد محمد موسى المعايطة لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١١ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨ .
٣ ـ ترفيع الوكيل السيد عطا الله ذياب لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١١ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨ .

٤ ـ ترفيع الوكيل السيد عبد الرزاق عبد القادر لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١١-١٠-١٩٤٨ .
٥ ـ قبول استقالة الرئيس الفخري السيد طارق العسكري .
وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :
١ ـ تعيين الآنسة لطفه التوتونجي معلمة في وزارة المعارف من الدرجة التاسعة .
٢ ـ تعيين الآنسة صائمة عرابي معلمة في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٣ ـ قبول استقالة الكاتب في وزارة المالية والاقتصاد السيد جميل فاضل المومني من تاريخ ٢٨ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ .
٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد سامي الزاغة من تاريخ ١٨ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨ .
٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد عدنان أورتي من تاريخ ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨ .
٦ ـ تعيين السيد محمود سلامة الدرويش معلما من الدرجة العاشرة .
٧ ـ تعيين الآنسة سعاد محمد الاسد معلمة من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد موفق الصباغ لوظيفة مأمور مستودع دائرة الزراعة من الدرجة العاشرة .
٩ ـ قبول استقالة مأمور الجوازات السيد محمد نمر وهبه .
١٠ـ اعتبار الآنسة اسماء ابي غنيمة فاقدة وظيفتها اعتبارا من ١٨ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨ لاستنكافها عن العمل .
١١ـ ترفيع الكاتب السيد نذير عمر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٤٨ .
١٢ـ وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي رقم ١٢٤ بتاريخ ٢١ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨ المتضمن ترفيع الكاتب في ديوان وزارة العدلية السيد محمد البخيت الى الدرجة الثامنة اعتبارا من ١ ـ ١١ ـ ١٩٤٨ .

أمر رقم (ف) لسنة ١٩٤٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ والمنشور في العدد ٨١١ من الجريدة الرسمية . ابين فيما يلي الحد الاعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها الزيوت المعدنية والشحومات المبينة في ادناه في عمان .
٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الصنف	الوحدة	السعر اف	السعر مل
سنجل . دوبل . دوبل اكسترا . تربل . جولدن	الكيلو الواحد		١٥٠
زيت جير	الكيلو الواحد		١٥٥
شحمه	الكيلو الواحد		١٧٥
	الكيلو الواحد		١٥٥
زيوت الخدمة للسيارات من جميع الدرجات	الكيلو الواحد		١٤٥
زيت لغسيل السيارات	الكيلو الواحد		١١٧
زيت اردل للتراكتورات درجة ٢٠ و ٣٠ و ٤٠ و ٥٠	الكيلو الواحد		١٥٠
زيت سراكس ثقيل	الكيلو الواحد		١٥٠
شحم للضغط العالي	الكيلو الواحد		٢٠٣
شحم مقاوم للحرارة	الكيلو الواحد		٢٠٣
زيت سلاح ضمن صفيحة سعة ١٧ كيلو	سبعة عشر كيلو	٧	٩١٥

٣ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

التاريخ ١٩ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨

مراقب المؤن العام
نعيم عرفان

أمر رقم (ص) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ والمنشور في العدد ٨١١ من الجريدة الرسمية ابين فيما يلي الحد الاعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها المواد المشتعلة والمحروقات في جميع المراكز المبينة ادناه .
٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١٦ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨
٣ ـ يلغي هذا الامر ، الامر رقم (س) الصادر بتاريخ ١٨ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ والمنشور في العدد ٩٥٨ تاريخ ٢ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨ من الجريدة الرسمية .

النوع	الوحدة	عمان الرمثا (لف مل)	السلط مادبا الزرقاء (لف مل)	اربد المفرق (لف مل)	الكرك (لف مل)	الطفيلة (لف مل)	جرش عجلون دير ابو سعيد (لف مل)	معان (لف مل)
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات	٤٥٠	٤٨٠	٤٤٠	٥٦٠	٥٨٠	٤٧٠	٥٧٠
زيت الكاز السائب من العربات المتجولة	٤ جالونات	٤٦٠						
البنزين	٤ جالونات	٧٢٠	٧٥٠	٧٢٠	٨٣٠	٨٥٠	٧٤٠	٨٤٠
زيت السولار	الطن الواحد	٢٤ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٤	٢٥ ٤٠٠	٣٠ ٧٥٠

كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

عمان في ٩ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨

مراقب المؤن العام
نعيم عرفان

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٥٨ بتاريخ ٣ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ٧ دونمات و ٦٨٤ مترا مربعا من قطع الاراضي ذات الارقام ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ من حوض مقاسم مادبا الوسط رقم ـ ١٨ وحوض مقاسم مادبا الجنوبي رقم ـ ١٧ لضمها لمقبرة المسلمين في مادبا وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة المعدلة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراءالعالي لأصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك المساحات المبينة ادناه من اراضي السادة فخري حميد وامدة بنت قلة جرى وبنتيها هدية ونهلة بنتي حميد مع اشجار الدوالي المغروسة عليها بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة وفق مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله.

في ٣ — ١٠ — ١٩٤٨

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

ارض متر مربع	
١٧٦	فخري حميد
٨٦٠	امدة بنت قله جرى وهدية ونهلة بنتي حميد

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ارض — السيد يوسف القسوس الكائنة على طريق منكو بجبل عمان الجديد البالغة مساحتها السطحية (١١٠) امتار مربعة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ٢٤ — ١٠ — ١٩٤٨ .

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

(الاطباء والصيادلة)

١ ـ صرحت دائرة الصحة بصورة موقتة للدكتور احمد عبد الرحمن الشراري، الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية وسيكون مركز عمله في اربد .
٢ ـ صرحت دائرة الصحة للدكتور فؤاد الشهابي السوري التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية.
٣ ـ صرحت دائرة الصحة للصيدلي السيد راضي الشخشير الفلسطيني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة في عمان .
٤ ـ صرحت دائرة الصحة للصيدلي السيد صبيح ابراهيم الأداهم الفلسطيني التابعية بمعاطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية وسيقيم في الزرقاء .

(المحامون)

دفع المحامي السيد باسيلي فرح الله رسوم المحاماة المطلوبة منه عن النصف الثاني من سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ المالية.

(الرقابة الطبية)

فرضت الرقابة الطبية ضد الطاعون على القادمين من بومباي الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو اعتبارا من ١٦ — ١٠ — ١٩٤٨

(عقد اتفاق)

لسيارات الركوب

في هذا اليوم الثاني من تشرين اول سنة ١٩٤٨ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد (بالحكومة) وبين السيدين مفتي وعوجرين المعرفين فيما يلي (بالمتعهد) على تأمين حاجة الحكومة في عمان من سيارات الركوب حسب الشروط التالية :

١ ـ يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر اعتباراً من بداية شهر آب ١٩٤٨ ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اخرى اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر رغبته في وقف العمل به وفي مثل هذه الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الاخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي تحدد فيه وقف العمل . ويحق للحكومة فسخ هذا التعهد في اي وقت يكون فيه المتعهد قد قصر في القيام بالواجبات المترتبة عليه .

٢ ـ على المتعهد ان يضع في الخزانة المالية مبلغ خمسماية جنيه كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد او ان يقدم بالمبلغ كفالة معتبرة من احد البنوك تدفع عند الطلب لوزير المالية والاقتصاد .

٣ ـ على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها الحكومة لاعمالها الرسمية من عمان الى أية جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك في خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة كاملة أو اربع ساعات من اجل مقعد او اكثر من مقعد واحد على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على عشرين سيارة في وقت واحد .

٤ ـ أ ـ يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذو العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .
ب ـ اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف احكام الفقرة السابقة فلمدير الدائرة ذو العلاقة الحق ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .
ج ـ يكون قول مدير الدائرة مرجحا فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٥ ـ الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٦ ـ أ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان لا تحسب ساعات الليل اعتبارا من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحا .
ب ـ يتقاضى المتعهد اجور انتظار على الاسس التالية :
١ ـ لا تؤدى اجور انتظار لسيارات الركوب عن المدة التي تقل عن ربع ساعة .

٢ ـ يعطى المتعهد ١٠٠ مل عن مدة الانتظار اذا تجاوزت الربع ساعة ولم تتجاوز نصف الساعة .
٣ ـ يعطى المتعهد ٢٠٠ مل اذا تجاوزت هذه المدة نصف الساعة ولم تتجاوز الساعة .
٤ ـ يعطى المتعهد ١٥٠ مل عن كل ساعة انتظار بعد الساعة الاولى .
٥ ـ لا تحسب كسور الساعة التي تقل عن ١٥ دقيقه والكسور التي لا تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب نصف ساعة والكسور التي تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب ساعة كاملة .

ج ـ تحسب اجور الانتظار باستثناء اربد والسلط وعمان بعد مرور الساعة الاولى من تاريخ الوصول على معدل ١٥٠ مل لكل ساعة كاملة واذا تكررت مدة الانتظار في السفرة الواحدة فتجمع ساعاتها وتؤدى الاجرة بنسبة مجموعها بعد اسقاط الساعة الاولى ، ولا تؤدى اجرة الانتظار عن السفرات التي تقف فيها السيارة بدون رغبة الموظف .

٧ ـ أ ـ تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى أي تعديل يقع عليها وفي حالة استخدام السيارات ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافة النهائية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

ب ـ لا تعطى اجرة منفصلة للسيارة التي تنتقل من عمان اذا استأنفت هذه السيارة سفرها بسفرة خارج المراكز وكذلك الحال عند الاياب وتحسب حينئذ المسافة التي تقطعها السيارة ضمن المراكز على هذا النحو وتضاف الى المسافة التي قطعتها السيارة خارج عمان .

ج ـ تحسب اجرة سيارة الركوب ذات الستة او السبعة مقاعد بنسبة ١٥٠ ٪ من اجرة السيارة ذات الاربعة مقاعد .

٨ ـ أ ـ تحسب الاجرة على اساس المسافة التى تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية اما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان ، او اربد ، او السلط فتؤدى نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ـ ايهما كان الاقرب .

ب ـ لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارة اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية

ج ـ عند استخدام سيارة ضمن عمان من محل الى محلات متعددة وتوقفت السيارة في كل منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب المتعهد عليها بنسبة ٥٠ بالمائة من الاجرة الاصلية المتفق عليها بموجب هذا التعهد بشرط ان لا تزيد مدة التوقف على خمس دقائق واذا زادت فترة التوقف على خمس دقائق تعتبر السفرة الاضافية كاملة كانها سفرة مستقلة .

ولا تؤدى اجور السيارة التي يرسلها المتعهد من الكراج الى المكان المطلوبة اليه في عمان .

٩ ـ يحق لكل من رؤساء الدوائر ان يطلب الى المتعهد تأمين نقل اي عدد من موظفي دائرته على مقاعد مستقلة وتحسب اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد انما لا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عددهم عن الاربعة الى غير مراكز الالوية والاقضية على حساب الفئة المقررة للمقعد الواحد .

١٠ ـ تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

١١ ـ يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنية وخارجها .

١٢ ـ لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١٣ ـ لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٤ ـ يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد قائد الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارة التي تستخدم من قبل الجيش العربي ووكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية وفي حالة وقوع خلاف بين احد ما وبين المتعهد او ظهور غموض او ابهام على اي شرط من شروط هذا التعهد فيحل ذلك بتحكيم معالي وزير المالية ويكون حكمه نهائيا .

١٥ ـ تؤدى اجور سيارات الركوب الى المتعهد على المعدل الآتي :

	مل
ـــ اجرة الكيلو متر الواحد للمقعد الواحد على طريق معبد بالاسفلت	٠٧
ـــ اجرة الكيلو متر الواحد للمقعد الواحد على طريق غير معبد بالاسفلت	٩٠
ـــ اجرة الكيلو متر الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد على طريق معبد بالاسفلت	٢٤
ـــ اجرة الكيلو متر الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد على طريق غير معبد بالاسفلت	٠٣٧
ـــ اجرة سفرة من اية نقطة الى اية نقطة اخرى ضمن حدود بلدية عمان ذهابا	٠١٢٠
ـــ اجرة سفرة من اية نقطة الى اية نقطة اخرى ضمن حدود بلدية عمان ذهابا وايابا	٠١٨٠
ـــ اجرة سفرة من اية نقطة في عمان الى المقر العالي والمحطة والمطار ذهابا	٠٢٥٠
ـــ اجرة سفرة من اية نقطة في عمان الى المقر العالي والمحطة والمطار ذهابا وايابا	٣٢٠

المتعهد
مفتي وعويمرين

وزير المالية والاقتصاد.
سليمان سكر

عقد اتفاق

لسيارات الشحن

في هذا اليوم الثاني من تشرين اول ١٩٤٨ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد المعرف فيما بعد (بالحكومة) وبين السيدين رشاد البرجكلي ومحمود ابو قورة معا متكافلين متضامنين والمعرفين فيما بعد (بالمتعهد) على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن حسب الشروط التالية :

١ ـــ يعمل بالتعهد لمدة ستة اشهر من اول آب سنة ١٩٤٨ ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الاخر رغبته في وقف العمل به . وفي هذه الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الاخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد به وقف العمل . ويحق للحكومة فسخ هذا التعهد في اي وقت يثبت فيه ان المتعهد قد قصر بالقيام بشروط هذا التعهد

٢ ـــ على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الشحن التي تطلبها الحكومة لاعمالها الرسمية من عمان الى اية جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك في خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة الشحن الكاملة على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على ٢٠ سيارة في وقت واحد

٣ ـــ آ ـ يشترط ان تكون السيارة التى يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذو الصلاحية ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التى تطلب من اجلها
ب ـ اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقره السابقة فللمدير ذو العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات شحن من محل آخر بالاجره الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين
ج ـ يكون قول مدير الدائرة مرجحا فيما يتعلق باحكام هذه المادة

٤ ـــ الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة

٥ — آ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتبارا من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان تحسب ساعات اليوم اعتبارا من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحا

ب ـ يعطى المتعهد عن سيارات الشحن من اية حمولة كانت (٢٥٠) مائتين وخمسين ملا عن كل ساعة انتظار داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية بعد تنزيل ساعتين لقاء عملية التنزيل والتحميل (وعلى ان تحذف كسور الساعة)

٦ — تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليهما . وفي حالة استخدام السيارات ضمن المناطق غير المسجلة مسافاتها فتعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

٧ — آ ـ تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في شرق الاردن . اما اذا تركت السياره في بلد غير عمان او اربد او السلط فتؤدى نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز الذي خرجت منه ايهما كان الاقرب

ب ـ لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السياره اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية

٨ — تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية

٩ — يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها

١٠ — لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة

١١ — يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية ورئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارة التي تستخدم من قبل الجيش . وفي حالة وقوع خلاف يحكم معالي وزير العدلية ويكون حكمه نهائيا

١٢ — تؤدى للمتعهد الاجور عن سيارات الشحن بالمعدل التالي :

	على طريق معبد بالاسفلت	على طريق غير معبد بالاسفلت
	مل	مل
١ ـ اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة اربعة اطنان او أقل	٣٥	٥٥
٢ ـ اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة خمسة اطنان	٤٢	٦١
٣ ـ اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة ستة اطنان	٥١	٦١
٤ ـ اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة الشحن حمولة سبعة اطنان	٥١	٧٦
٥ ـ اجرة الكيلو متر الواحد لسيارة شحن تزيد حمولتها على سبعة اطنان	٥ ملات عن كل طن	٩ ملات عن كل طن

٦ ـ اجرة النقلة الواحدة بسيارة الشحن من أية حمولة ضمن حدود البلديات ٧٩٠ مل

١٣ — يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ خمسمائة جنيه كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد ، او يقدم كفالة مالية معتبرة من احد البنوك تدفع حين الطلب الى وزير المالية والاقتصاد .

المتعهد
رشاد البرجكلي ومحمود ابو قورة

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

طبق الاصل

الاعلانات

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية المسمر — التابعة قضاء الكرك .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية المسمر

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه .

٢٣-١٠-١٩٤٨

ج.ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية مرود التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٨-١٠-١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — واذا كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — الكرك
مختار قرية — مرود

ج . ف ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

سجلت في وزارة العدلية لدى المملكة الاردنية الهاشمية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين اول سنة ١٩٤٨ تحت رقم (٨٧٦) الشركة المسماة بشركة (فاخوري وجميل وشركاهم) وفقا للبيان الموضح تاليا :

١ — اسم الشركة	فاخوري وجميل وشركاهم
٢ — اسماء الشركاء	الياس الفاخوري وجورج جميل وسلامه الفاخوري وسليم الفاخوري اولاد الياس السلامه الفاخوري .
٣ — مركز الشركة	عمان
٤ — راس مال الشركة	(٢٫٥٠٠) الفان وخمسمائة جنيه فلسطيني .
٥ — راس مال الشركة المدفوع	الفان وخمسمائة جنيه فلسطيني .
٦ — الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	الياس الفاخوري منفرداً .
٧ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	الاعمال التجارية باختلاف انواعها من استيراد وتصدير اجواخ واحذية والملابس الداخلية .
٨ — تاريخ ابتداء الشركة	١ — ١١ — ١٩٤٧ .
٩ — تاريخ انتهاء الشركة	لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١ — ١١ — ١٩٤٧ .